قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعد إقراره من مجلس النواب.

ونص القانون فيما يتعلق بجريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها علي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تتجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة الاتصالات أو خدمة من خدمات البث المسموع أو المرئي.

وبالنسبة لجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول، نص القانون علي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من دخل علي موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا محولا له فتتعدي حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوي الدخول.

وعن جريمة الدخول غير المشروع، نص القانون علي عقوبة بمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير متعمد وبقي بدون وجه حق علي موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. وإذا نتج عن هذا الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة علي ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدي العقوبتين.

كما تضمنت العقوبات جرائم الاعتراض غير المشروع لأي معلومات أو بيانات والاعتداء علي سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، والاعتداء علي البريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الخاصة، والاعتداء علي تصميم موقع والاعتداء علي سلامة الشبكة المعلوماتية، والاعتداء علي الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، وحيازة أو إحراز أو جلب أو بيع أو إتاحة أو صنع أو

إنتاج أو أستيراد أو تصدير أو تداول أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات ممثلة بدون تصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وحول جرائم الاحتيال والاعتداء علي بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، نص هذا القانون علي عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن عن ٣٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو حدي وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلي أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول علي أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلي الاستيلاء لنفسه أو لغيره علي تلك الخدمات أو مال الغير.

وتضمنت العقوبات أيضا الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني ونسبه زورا إلي شخص طبيعي أو اعتباري، والاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع سواء بارسال العديد من الرسائل الاكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلي نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوملتية أو بإحدي وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

وقد عاقب القانون علي ذلك بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوي منافى للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبارة أو شرفه.

ويمنح القانون الجديد جهات التحقيق المختصة، حق حجب المواقع الإلكترونية إذا ما نشرت مواد تعد تهديدا "لأمن البلاد أو اقتصادها"، كما يحظر "نشر معلومات عن تحركات الجيش أو الشرطة، أو الترويج لأفكار التنظيمات الإرهابية، كما يكلف رؤساء المحاكم الجنائية بالبحث والتفتيش وضبط البيانات لإثبات ارتكاب جريمة تستلزم العقوبة".

وينص القانون أيضا ضمن ما ينص عليه، على أن الشركات مقدمة الخدمة، أو مستخدمي الإنترنت الذين يزورون المواقع السابق ذكرها، عن قصد أو "عن طريق الخطأ دون سبب وجيه"، يمكن أن يواجهوا عقوبات تصل للسجن وغرامة مالية تقدر بثلاثمائة ألف دولار.

ويبدو القانون من الاسم الذي منح له رسميا، "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، وكأنه يحمل كل الإيجابيات بالنظر إلى ما يوحي به الاسم، من أنه يسعى لمكافحة الجريمة بشكل أساسي، وهو ما يروج له أيضا مؤيدو إصدار القانون وبعضهم من داخل مجلس النواب المصري الذي أقره.

ويعتبر مؤيدو القانون أنه سيستهدف بشكل أساسي، المواقع التي تروج للعنف أو تشجع على التطرف والإرهاب، وهم يرون أن هناك انتشارا متزايدا لهذه المواقع، حتم ضرورة تدخل الدولة عبر قانون للتصدي لها، ويشير المؤيدون أيضا إلى أن القانون لن يجرم استخدام الإنترنت بشكل عام، وإنما يستهدف فئة معينة.

غير أن ما تقوله السلطة ومؤيدوها في مصر يبدو غير مقنع، بالنسبة لناشطي حقوق الإنسان وحرية التعبير في مصر، فقد أعربت عدة مؤسسات معنية بحرية التعبير، عن تحفظها على القانون، معتبرة أنه يتضمن "اتهامات واسعة يمكن توجيهها لأي مستخدم للإنترنت، قام بأي فعل على الإنترنت بالمشاركة أو الكتابة أو التعليق".